since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=TN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2020.08.25 17:25:56 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 6 محرم 1442 – 25 أوت 2020 | السنة 163 | عدد 85

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

تسمية رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 2045

إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..... 2045

جدول خطط وظيفية 2045

وزارة الدفاع الوطني

حركة في سلك القضاة العسكريين 2047

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 579 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية..... 2047

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قـرار من وزيـر الفلاحـة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2019..... 2048

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 580 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديتا القطار وأم العرائس) **2053**

أمر حكومي عدد 581 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديتا الحمامات وتاكلسة) **2054**

وزارة الشؤون الدينية

تسمية كاهية مدير **2055**

تسمية رؤساء مصالح **2055**

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أمر حكومي عدد 582 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف **2055**

أمر حكومي عدد 583 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بالترفيع في المنحة الوظيفية المخولة لمساعد بيداغوجي للطفولة المنصوص عليها بالأمر عدد 4066 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية للمكلفين بالخطة الوظيفية الخصوصية لمساعد بيداغوجي للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة **2058**

أمر حكومي عدد 584 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية "مية الجريبي" لأفضل نشاط داعم لمشاركة المرأة في الحياة العامة **2058**

أمر حكومي عدد 585 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية **2060**

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف **2062**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إنهاء مهام مكلف بمأمورية **2076**

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 587 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية **2076**

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 577 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020.

يسمى السيد عماد بوخريص، قاضي رتبة ثالثة، رئيسا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ابتداء من 24 أوت 2020.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات الراجعة لوزير.

بمقتضى أمر حكومي عدد 578 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020.

تنهى تسمية السيد شوقي الطبيب كرئيس للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ابتداء من 24 أوت 2020.

بمقتضى قرار من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد مؤرخ في 24 أوت 2020.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بمصالح وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مفيدة لعويرين بن يغلان	متصرف مستشار	مديرة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
ليليا يوسف	متصرف رئيس	مديرة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
منذر الشرودي	متصرف رئيس	مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
إيمان التازركي	مستشار المصالح العمومية	مديرة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
بشير السويح	متصرف مستشار	مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
فاتن السويسي	متصرف رئيس	مديرة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
ليليا المثلوثي	متصرف رئيس	مديرة بمصالح الحوكمة
سندة العبيدي	مستشار المصالح العمومية	مديرة بمصالح الحوكمة
إيناس الخراط	مستشار المصالح العمومية	مديرة بمصالح الحوكمة
آمنة الخميري	متصرف مستشار	كاهية مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
وفاء التليلي	متصرف مستشار	كاهية مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
هيام دريرة	متصرف مستشار	كاهية مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
إلياس بو صبيح	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد خميس بن معاوية	متصرف مستشار	كاهية مدير بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
وليد الزيدي	متصرف مستشار	كاهية مدير بالإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية
مريم إسماعيل	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بالإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية
عواطف حمدوني	متصرف مستشار	كاهية مدير بالمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
محمد العيادي	مراقب مساعد للمصاريف العمومية	كاهية مدير بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
فوزي الحمدي	مراقب مساعد المصاريف العمومية	كاهية مدير بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
إيناس الموحلي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بمصالح الحوكمة
نادية الخلفاوي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بمصالح الحوكمة
لبنى بن مبروك	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بوحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية
ذكرى القاسمي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير وحدة متابعة تنظيم المؤسسات و المنشآت العمومية
سنية غربي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير بوحدة الإدارة الإلكترونية
أنيس القزاز	متصرف مستشار	رئيس مصلحة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
نصرالدين حرزالله	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
سامي الخالدي	متصرف	رئيس مصلحة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
محمد الطرابلسي	متصرف	رئيس مصلحة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
سامية قحقوح	متصرف	رئيس مصلحة بالهيئة العامة للوظيفة العمومية
شرف الدين بن فرحات	محلل مركزي	رئيس مصلحة بإدارة نوعية الخدمة العمومية
نجلاء العايدي	متصرف	رئيس مصلحة بالمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
محمد أمين بن جامع	محلل	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
المانع بو ناب	مساعد مراقب للمصاريف العمومية	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
حياة الرجباني	متصرف مستشار	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
دلال الشريف حرم المؤدب	مساعد مراقب للمصاريف العمومية	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
سفيان الشبعان	متصرف	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
عبد الرحمان دربال	مساعد مراقب للمصاريف العمومية	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
حكيمة الدريدي	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020.

يسمّى السيّدات والسّادة القضاة العسكريون الآتية أسماؤهم بالمراكز التالية:

الرتبة الثالثة:

*** بداية من 1 ماي 2020**

- المقدم قاضي أنيس قسيس، مستشارا لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

*** بداية من 16 سبتمبر 2020**

- العقيد قاضي محمد التكالي، المساعد الأول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري، مساعدا أولا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

- العقيد قاضي ظافر الشتيوي، القاضي المنفرد لدى المحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدائمة بتونس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- العقيد قاضي حاتم العوادي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، قاضيا منفردا لدى المحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدائمة بتونس.

- العقيد قاضي رياض اليعقوبي، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي المهدي العيوني، قاضي التحقيق الأوّل لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بصفاقس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي منير بن عبد الله، قاضي التحقيق الأوّل لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

- المقدم قاضي فوزي العياري، قاضي التحقيق الأوّل لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بتونس، مساعدا أولا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- المقدم قاضي أنيس المشرقي، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية، قاضي تحقيق أوّل لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بتونس.

الرتبة الثانية:

*** بداية من 16 سبتمبر 2020**

- الرائد قاضي إيمان الفخفاخ، القاضي لدى المحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدائمة بتونس، مستشارا لدى محكمة الاستئناف العسكريّة.

- الرائد قاضي سليم دريرة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بصفاقس، قاضي تحقيق لدى المحكمة المذكورة.

- الرائد قاضي أمينة البلعي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، قاضي تحقيق لدى المحكمة المذكورة.

الرتبة الأولى:

*** بداية من 16 سبتمبر 2020**

- النقيب قاضي العربي الشابي، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بتونس، مساعدا لوكيل الجمهوريّة لدى المحكمة المذكورة.

- النقيب قاضي أماني المعروفي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، قاضيا لدى المحكمة المذكورة.

- النقيب قاضي سنيا بن نجيمة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بالكاف، قاضيا لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بصفاقس.

- النقيب قاضي ابتسام أمينة، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بصفاقس، قاضيا لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بالكاف.

- النقيب قاضي العربي الحاجي، القاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بالكاف، مساعدا لوكيل الجمهوريّة لدى المحكمة المذكورة.

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 579 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1218 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 216 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تضبط بداية من غرة جانفي 2019 المقادير السنوية للمنحة الوظيفية المخولة لمديري المدارس الابتدائية والمساعدين البيداغوجيين طبقا لبيانات الجدول التالي:

الخطة الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار
مديرو المدارس الابتدائية:	
من 15 قسما فأكثر	2.880د
من 10 إلى 14 قسما	2.160د
أقل من 10 أقسام	1.800د
المساعدون البيداغوجيون	1.440د

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 216 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير التربية

محمد الحامدي

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2019.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عــدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 12 ديسمبر 2019،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة 2019.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأصناف المرسّمة بالسّجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2019 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية
أسامة الخريجي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2019

رقم التسجيل	تعريف الصنف: التسمية	النوع	خاصيات الزراعة	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
الخضـــروات					
الطمـــاطم الفصلية					
1824	آيا	هجين	فصلي	ميناكو / أقريا سيدس	2019
1880	سيباري	هجين	فصلي	كنسوريزو ساتيفا اقريكولا / ستيكود	2019
1881	س ف 1491ت م	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2019
1882	أ ب 0311	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2019
1883	أ ب 8058	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ كوتوقران إمباكس	2019
الفلفل الفصلي					
1887	ج س ن887	هجين	فصلي	ج س ن سمونس / ستيكود	2019
البطيخ الفصلي					
نوع أصفر كناري					
1778	صقر	هجين	فصلي	إنوفا سيدس كو / أقريماق	2019
نوع اناناس أمريكا					
1869	صادق	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف / نيتريبلانت	2019
نوع شارنتي					
1886	كيركغ	هجين	فصلي	يونيتد جِنتِيكس سيدس كو/ تسميد	2019
دلاع الفصلي					
نوع كريمسن سويت					
1821	ألماس	هجين	فصلي	ميناكو / أقريا سيدس	2019
1823	عقبه	هجين	فصلي	ميناكو / أقريا سيدس	2019
1885	كرنكاتا	هجين	فصلي	يونيتد جنتيكس سيدس كو/ تسميد	2019
1893	سينساي	هجين	فصلي	ساي - ساكاتا سيدس أمريكا / الفضاء الأخضر	2019
شارلستون قراي					
1892	و م 11107	هجين	فصلي	ساي - ساكاتا سيدس أمريكا / الفضاء الأخضر	2019
قرع بوطزينة					
1996	يسرى	هجين	فصلي	هـ- م- كلوز / إينسام	2019
2016	ميزافار	هجين	فصلي	أرجيتو / البركة الفلاحية	2019
2015	أيكن	هجين	فصلي	أرجيتو / البركة الفلاحية	2019
2014	بايدا	هجين	فصلي	أرجيتو / البركة الفلاحية	2019
1995	أميرة	هجين	فصلي	إما سيدس / تونس الفلاحية	2019
1909	فريدة	هجين	فصلي	ج س ن - سمونس / الفضاء الأخضر	2019

البصل					
2000	داما	هجين	فصلي	كورا سيدس / الفضاء الأخضر	2019
1998	وايت أوبيرا	هجين	فصلي	كورا سيدس / الفضاء الأخضر	2019
1999	أميرادور	هجين	فصلي	كورا سيدس / الفضاء الأخضر	2019
البسباس					
2005	إليس	هجين	فصلي	كورا سيدس / الفضاء الأخضر	2019
2006	تيزيو	هجين	فصلي	كورا سيدس / الفضاء الأخضر	2019
الخس					
نوع آيس بارق					
1997	أسترا	هجين	فصلي	نيكرسون-زوان / أقريا سيدس	2019
الحبوب					
الشعير					
1876	ريما	غير هجين	شتوي	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس/ المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	2019
الزراعات الصناعية					
اللفت السكري					
1857	تيسران	هجين	خريفي	أس.أ .أس فلوريمون ديسبيراز فوف اي فيس/كوتيقران امباكس	2019
1856	ايدير	هجين	خريفي	أس.أ .أس فلوريمون ديسبيراز فوف اي فيس/كوتيقران امباكس	2019
1858	أف د جافلو	هجين	خريفي	أس.أ .أس فلوريمون ديسبيراز فوف اي فيس/كوتيقران امباكس	2019
الأعلاف					
الفصة					
1525	س دوبل يو 99052	غير هجين	معمرة	ألفوركس سيدس/ كوتيقران امبكس	2019
1757	سبيدا	غير هجين	معمرة	أس أند دوبل يو سيد كومبني / تونيفارت	2019
الذرة العلفية					
1905	أل ج 30444	هجين	½ متأخرة	ليماقران/ أقروسيرفيس	2019
1905 بيس	أل ج 30500	هجين	½ متأخرة	ليماقران/ أقروسيرفيس	2019
الدرع العلفي					
1816	نيو قرايز	هجين	فصلي	كروماتين،آي أن سي./أقريمتكو	2019
1906	فيد ماستر	هجين	فصلي	سيد فيجين أس أ بي تي واي. أل تي دي./ كوتيقران امبكس	2019
1899	أس أو أس 012	هجين	فصلي (حب)	أس أند دوبل ف سيد كومبني/ سوسام	2019

الشريطة					
1675	عجيل	غير هجين	شتوي	ج إ أ قراس / تونيفارت	2019
الأشجار المثمرة					
التفاح					
1681	جيرومين	غير هجين	فصلي	فويي جون جاك / منابت يوغرطة تونس	2019
1680	قالافال	غير هجين	فصلي	رشار ألبار/ منابت يوغرطة تونس	2019
1678	بينيات	غير هجين	فصلي	بوك فيلد بربارا/ منابت يوغرطة تونس	2019
1677	أزتاك	غير هجين	فصلي	اوستين أورشار ل ت د/ منابت يوغرطة تونس	2019
1679	داليناث	غير هجين	فصلي	أس ن س إليلارس و معهد البحوث الفلاحية فرنسا// منابت يوغرطة /تونس	2019
1682	ليراتاس	غير هجين	فصلي	ليرات جاك / منابت يوغرطة /تونس	2019

أمر حكومي عدد 580 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديتا القطار وأم العرائس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخين في 20 نوفمبر 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية قفصة (معتمديتا القطار وأم العرائس) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	طريق قابس II	منطقة القطار الشرقية معتمدية القطار	1466174	84072
2	الشنوفية	منطقة الشنوفية معتمدية أم العرائس	103333	84073

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

أمر حكومي عدد 581 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديتا الحمامات وتاكلسة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 28 أكتوبر و12 نوفمبر 2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل (معتمديتا الحمامات وتاكلسة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	بدون اسم	منطقة الحمامات الجوفية معتمدية الحمامات	266600	88001
2	بدون اسم	منطقة تاكلسة الوسطى معتمدية تاكلسة	904	92487
3	بدون اسم	منطقة تاكلسة الوسطى معتمدية تاكلسة	617	92816
4	بدون اسم	منطقة تاكلسة الوسطى معتمدية تاكلسة	79	92817
5	بدون اسم	منطقة تاكلسة الوسطى معتمدية تاكلسة	398	92818

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

يكلّف السيد محمد الناجي بن عمار، واعظ أول مميز، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بسوسة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

يكلّف السيد محمد العزعوزي، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مصلحة المحافظة على القرآن الكريم والتكوين والدراسات بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بصفاقس بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

يكلّف السيد خالد العذاري، واعظ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة الشعائر والتوعية الإسلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بسوسة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

تكلّف السيدة شريفة الجلاصي، واعظ أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الشعائر والتوعية الإسلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية ببنعروس بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

يكلّف السيد بسام نجاري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات والمعدات والتجهيزات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 25 أوت 2020.

تكلّف الآنسة عائشة السبتي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أمر حكومي عدد 582 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وخاصة الفصلين 33 و39 منه،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط شروط إحداث مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف وطرق تسييرها لضمان جودة الخدمات المقدمة على معنى مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمعايير الدولية المصادق عليها في هذا المجال.

الفصل 2 ـ يقصد، على معنى هذا الأمر الحكومي، بالمصطلحات التالية:

- مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف: كل مؤسسة تقدم خدمات تعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ومجلة حماية الطفل. ويشار إليها في هذا الأمر الحكومي بعبارة "مراكز التعهد".

- خدمات التعهد: جملة الخدمات المقدمة للنساء والأطفال ضحايا العنف والمتمثلة أساسا في الاستقبال والإنصات والتوجيه والإرشاد حول الحقوق والخدمات المتاحة والتشجيع على الانتفاع بها ومرافقة الضحايا والمتابعة الصحية والنفسية والإيواء والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنسيق مع مختلف المتدخلين لحماية الضحايا.

- الاستقبال: خدمة استقبال ضحية العنف إما مباشرة بالحضور بمكتب إصغاء أو عن طريق الاتصال الهاتفي كالخط المباشر أو الخط الأخضر.

- الاستماع أو الإصغاء النشيط أو التضامني: عملية التواصل بين ضحية العنف والقائم بالإصغاء سواء كانت مباشرة أو عن طريق الهاتف بما يمكّن من خلق مجال من الثقة يُسهّل على الضحية وصف حالة العنف الذي تتعرض إليه وتمكّن القائم بالإصغاء من فهم الخدمات المطلوبة.

- التوجيه: آلية تُنظم وتضمن لضحية العنف الانتقال من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى لضمان حقوقها والحصول على الخدمات المتوافقة مع احتياجاتها للحماية من العنف الذي تعرضت إليه وتتبع الجناة.

- الإرشاد: الإعلام بالحقوق وشرح الخدمات المتوفرة لضحايا العنف والإجراءات الواجب إتباعها بما يساعد الضحية على فهم مسار التعهد بها وتشجيعها على الانتفاع بها وفق حاجياتها بما في ذلك الإرشاد القانوني.

- المرافقة: مساعدة الضحية عند الاتصال بالمؤسسات المتدخلة في المجال لضمان حقوقها وخاصة عند التوجه إلى المصالح الأمنية والقضاء. ويمكن أن تكون المرافقة فردية من قبل المكلفة بالتعهد أو جماعية من قبل ممثلي الهياكل العمومية أو الجمعيات القائمة بالتعهد.

- المتابعة الصحية: توفير الخدمات الصحية الاستعجالية للضحية أو توجيهها لمؤسسة صحية لتلقي الإسعافات وخاصة الأولية والضرورية والمناسبة للعنف المسلط على الضحية بما يضمن سلامتها الجسدية والمعنوية.

- المتابعة النفسية: فسح المجال للضحية للتحدث عن المعاناة التي تعيشها والبوح بكل التفاصيل ومساعدتها على استعادة الثقة بالنفس والخروج من دائرة الإحساس بالذنب وإبراز قدراتها على مجابهة كل المصاعب.

- الإيواء: آلية لحماية الضحايا من العنف المسلط عليهم من خلال نقلهم لمكان آمن وغير معلوم. وتشمل خدمات الإيواء عموما الإقامة والمعيشة والمتابعة الصحية والنفسية والإحاطة الاجتماعية والتأهيل وتيسير التمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما يمكن أن تشمل توفير خدمات إحاطة استعجالية وأولوية للنساء والأطفال ضحايا العنف عند وجود خطر ملم يهدد صحتهم النفسية والبدنية.

- الإدماج الاقتصادي والاجتماعي: مساعدة ضحية العنف على تطوير قدراتها واستعدادها لمجابهة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية المحمولة عليها وتسهيل دمجها في المجتمع والمحيط الذي تعيش فيه وذلك من خلال الأنشطة التكوينية والتوعوية والتثقيفية والترفيهية لدعم قدراتها على الاندماج ووضع مشاريع تدخل فردية أو جماعية متلائمة مع خصوصياتها وتمكينها من الحفاظ على روابطها الأسرية.

- التوثيق: إحداث ملف ورقي و/أو الكتروني لضحية العنف تجمع فيه كافة المعطيات والوثائق ذات العلاقة ويتكون خاصة من المعطيات المتعلقة بضحية العنف ووقائع الاعتداء الذي تتعرض إليه والمعلومات المتبادلة بين مختلف المتدخلين.

الفصل 3 ـ يخضع إحداث وتسيير مراكز التعهد إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بشؤون المرأة والطفل.

الفصل 4 ـ يمكن إحداث وتسيير مراكز التعهد من قبل الجمعيات المحدثة بصورة قانونية والناشطة في مجال حقوق المرأة أو الطفل أو الأسرة أو حقوق الإنسان عموما.

كما يمكن إحداث تلك المراكز بمبادرة من الدولة أو الجماعات المحلية في إطار اتفاقية شراكة مع الجمعيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن إحداث أكثر من مركز بشرط احترام مقتضيات هذا الأمر الحكومي وكراس الشروط عند كل إحداث.

الفصل 5 ـ يتمتع كل مركز تعهد تم إحداثه وفقا لمقتضيات هذا الأمر الحكومي والتراتيب الجاري بها العمل بأولوية في التمويل العمومي في إطار احترام التشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الفصل 6 ـ تتمتع المشاريع التي تهدف لتقديم خدمة المساعدة على الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا العنف في مركز التعهد، وخاصة تلك التي يتم بعثها في الجهات والمناطق الريفية،بأولوية في التمويل العمومي المبين بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

الفصل 7 ـ تصنّف مراكز التعهد حسب الخدمات التي تقدمها إلى صنفين كالآتي:

- مراكز استقبال وإنصات وتوجيه وتؤمن أساسا خدمات الاستقبال والإنصات والتوجيه على معنى الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي.

- مراكز إيواء تقدم خدمات التعهد المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وخاصة خدمة الإيواء سواء تعلق الأمر بالإيواء الاستعجالي أو الإيواء المؤقت.

ويمكن أن تتخصص مراكز التعهد في تقديم خدمات لفئات معينة من الضحايا (كالنساء أو الأطفال أو ذوي الإعاقة أو المهاجرات...) أو في التعهد بضحايا أحد أشكال العنف (العنف المادي أو المعنوي أو الجنسي أو الاقتصادي أو الزوجي أو الأسري...).

الفصل 8 ـ تعمل الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل على مرافقة الفريق الفني العامل في مركز التعهد وتأطيره دوريا من خلال التكوين والرسكلة ودعم القدرات في مجالات تدخله.

الفصل 9 ـ يجب على جميع الهياكل العمومية المتدخلة في التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف،وخاصة وحدات الأمن الوطني والحرس الوطني المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة، التعاون والتنسيق مع مراكز الإيواء وتسهيل مهمتهم لحسن التعهد بالضحايا.

كما يجب على تلك الهياكل إيلاء الأولوية اللازمة للإشعارات التي يتم تلقيها من قبل مراكز التعهد ضمانا لسلامة النساء والأطفال المقيمين بالمركز وللإطارات والأعوان العاملين بها.

الفصل 10 ـ يجب على مراكز التعهد احترام حقوق المرأة والطفل ضحية العنف ومراعاة مبادئ التعهد المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه وبمجلة حماية الطفل.

الفصل 11 ـ يجب على مراكز التعهد التعاون والتنسيق مع المرصد الوطني لمناهضة العنف لحسن أداءه لمهامه المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه والأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020المشار إليه أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة برصد ظاهرة العنف ضد المرأة.

الفصل 12 ـ تخضع مراكز التعهد إلى الرقابة والتفقد الإداري والصحي من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة،كل في مجال اختصاصه،طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

تتم الرقابة والتفقد الإداري والصحي بصورة مستمرة ودون سابق إعلام.

يتعين على إدارة مركز التعهد تيسير مهمة الرقابة والتفقد وخاصة مد المصالح المختصة بكل الوثائق والمعلومات المطلوبة وتوفير الوسائل الضرورية والظروف الملائمة لإنجاز المهمة.

تتولى مصالح التفقد، بصفة دورية، إعداد تقرير مراقبة حول مدى احترام مراكز التعهد للتشريع الجاري به العمل وخاصة مقتضيات هذا الأمر الحكومي وكراس الشروط المصادق عليه.

الفصل 13 ـ بصرف النظر عن العقوبات الإدارية والقضائية المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، وفي حالة تبين وجود إخلال بمقتضيات التشريع الجاري بها العمل وخاصة كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي، يُضمن الأعوان المكلفين بالمراقبة المخالفات بكل دقة بمحضر ممضى من قبلهم.

ويتم توجيه تنبيه كتابي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمدير مركز التعهد ولرئيس الجمعية المحدثة له للمطالبة بتدارك الاخلالات المسجلة في أجل خمسة عشر (15) من تاريخ توصله بالتنبيه.

وإذا كان الوضع بالمركز يهدّد سلامة وصحة الضحايا المقيمين به، فإنه يتمّ اتخاذ قرار من طرف مصالح التفقد في غلقه فورا.

الفصل 14 ـ في صورة عدم تسوية الاخلالات في الأجل المحدد بالفصل السابق، يمكن بعد استشارة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل وبعد تلقي إجابة مدير مركز التعهد في الغرض، اتخاذ إحدى التدابير التالية:

- الغلق المؤقت لمركز التعهد لمدة أقصاها ثلاثة أشهر،

- تعليق الانتفاع بالتسهيلات المبينة باتفاقية الشراكة وخاصة دفع أقساط التمويل العمومي لمركز التعهد أو للمشاريع وفقا لما هو مبين بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر الحكومي،

- فسخ اتفاقية الشراكة،

- الغلق النهائي للمركز،

يتم اتخاذ إحدى التدابير المذكورة أعلاه بناء على قرار كتابي معلل من طرف الوزير المكلف بشؤون المرأة والطفل. ويتم إعلام مدير مركز التعهد ورئيس الجمعية المحدثة له فورا بذلك القرار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 ـ في صورة اتخاذ قرار في الغلق الفوري المبين بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي أو الغلق المؤقت أو النهائي الوارد بالفصل السابق، تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل نقل النساء والأطفال المقيمين بمراكز الإيواء،مع مراعاة احتياجاتهم وخصوصياتهم، إلى باقي مراكز التعهد. وفي صورة عدم توفر شغورات بتلك المراكز، يتم توفير مكان آمن لإيوائهم بالتنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة.

الفصل 16 ـ عند انتهاء مدة الغلق الوقتي، تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل برفع تقرير تشخيصي في الغرض مع اقتراح إعادة فتح مركز التعهد أو غلقه نهائيا.

يتخذ الوزير المكلف بشؤون المرأة والطفل قرارا كتابيا ومعللا في الغرض ويتم إعلام مدير المركز ورئيس الجمعية المحدثة له بفحواه في أجل لا يتجاوز الأسبوع بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن لمركز التعهد العودة فورا إلى ممارسة نشاطه إذا تم الإذن له بإعادة الفتح.

الفصل 17 ـ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والوزير المكلف بتصريف أعمال وزارة الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور **إلياس الفخفاخ**

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
أسماء السحيري

الوزير المكلف بتصريف أعمال
وزارة الصحة
محمد الحبيب الكشو

أمر حكومي عدد 583 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بالترفيع في المنحة الوظيفية المخولة لمساعد بيداغوجي للطفولة المنصوص عليها بالأمر عدد 4066 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية للمكلفين بالخطة الوظيفية الخصوصية لمساعد بيداغوجي للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر عدد 4065 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث الخطة الوظيفية الخصوصية لمساعد بيداغوجي للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة وضبط شروط إسنادها والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1193 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 4066 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية للمكلفين بالخطة الوظيفية الخصوصية لمساعد بيداغوجي للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يرفع بداية من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي في المنحة الوظيفية المخولة لمساعد بيداغوجي للطفولة المنصوص عليها بالأمر عدد 4066 لسنة 2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه من 540 دينارا إلى 1440 دينارا سنويا.

الفصل 2 ـ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور **إلياس الفخفاخ**

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
أسماء السحيري

وزير المالية
محمد نزار يعيش

أمر حكومي عدد 584 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية "مية الجريبي" لأفضل نشاط داعم لمشاركة المرأة في الحياة العامة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و46 منه،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث جائزة وطنية تسمى "جائزة مية الجريبي" لأفضل الأنشطة الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة العامة تسند سنويا بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة الموافق لـ13 أوت من كل سنة.

ويشار إليها في هذا الأمر الحكومي بعبارة "جائزة مية الجريبي".

الفصل 2 ـ تهدف "جائزة مية الجريبي" للتشجيع على دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة ونفاذها إلى مواقع القرار على جميع الأصعدة السياسية والمهنية والجمعياتية والنقابية من أجل تعزيز تمثيلية النساء في مواقع القرار ودعم مكتسباتها في هذا الصدد.

الفصل 3 ـ تسند "جائزة مية الجريبي" بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمرأة بناء على رأي لجنة دراسة ملفات الترشحات المحدثة بموجب الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 ـ يحدد مقدار أصناف "جائزة مية الجريبي" على النحو التالي:

- الصنف الأول: جائزة دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية: مقدارها عشرة آلاف دينار (10.000)

- الصنف الثاني: جائزة دعم مشاركة المرأة في الحياة المهنية: مقدارها سبعة آلاف دينار (7000)

- الصنف الثالث: جائزة دعم مشاركة المرأة في الحياة النقابية والجمعياتية: مقدارها خمسة آلاف دينار (5000)،

تحمل مبالغ الجوائز المعنية على ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 5 ـ تسند "جائزة مية الجريبي" لكل شخص طبيعي أو معنوي إذا ما توفرت فيه الشروط التالية:

- القيام بنشاط (كتابات أو مقالات أو تظاهرات وطنية أو دولية أو إقليمية أو حملات مناصرة...) يتعلق بموضوع الجائزة خلال السنة الجارية بتونس أو بالخارج، أو تحقيق إنجازات لتيسير نفاذ المرأة إلى مواقع القرار،

- الترشح الفردي أو الجماعي لنيل الجائزة،

- الترشح الحصري لأحد أصناف الجائزة.

ويقصى من المسابقة:

- الشخص المعنوي المحدث على خلاف الصيغ القانونية المبينة بالتشاريع الجاري بها العمل،

- النشاط الذي سبق له أن تحصل على الجائزة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح باب الترشح.

الفصل 6 ـ تحدث بديوان الوزير المكلف بالمرأة لجنة لتقييم الترشحات لنيل "جائزة مية الجريبي" وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي. وتتركب اللجنة من الرئيس والأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالمرأة أو من ينوبه: رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية)، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي: عضو،

- المدير العام لشؤون المرأة والأسرة: عضو،

- المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: عضو،

- المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية: عضو،

- مدير شؤون المرأة: عضو مقرر.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمرأة بناء على اقتراح من الهياكل العمومية والمنظمات المهنية.

الفصل 7 ـ يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره لإثراء أعمال اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 8 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك، على أن يتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله قبل أسبوع من انعقاده.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يؤخر الاجتماع لجلسة ثانية لا يتجاوز تاريخ انعقادها الأسبوع وتتم دعوة جميع الأعضاء لحضورها. وتجتمع اللجنة حينها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيس اللجنة.

الفصل 9 ـ يعلن عن فتح باب الترشحات لنيل "جائزة مية الجريبي" بمقتضى بلاغ من الوزير المكلف بالمرأة ينشر بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وبموقع واب الوزارة، في أجل شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء تقديم الترشحات. ويتضمن البلاغ البيانات التالية:

- شروط الترشح،

- آجال الترشح،

- الوثائق التي يتعين إرفاقها بمطلب الترشح،

- عنوان إيداع ملف الترشح،

ويكون مرفوقا بالسلم التقييمي المتضمن للمعايير التي سيتم اعتمادها في تقييم ملفات الترشح.

تفتح آجال تقديم الترشحات لنيل الجائزة من أول فيفري إلى غاية موفى نفس الشهر.

وتوجه ملفات الترشح باسم الوزير المكلف بالمرأة.

الفصل 10 ـ تتولى اللجنة اقتراح الجهة الفائزة بجائزة "مية الجريبي"، وترفع تقرير أعمالها في الغرض لرئيس اللجنة. ويمكن لها اقتراح إسناد الجائزة لنفس الشخص الفائز أكثر من مرة شرط أن لا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس سنوات وفي كل الحالات لا يمكن إسنادها أكثر من مرتين.

الفصل 11 ـ يمكن للجنة أن تقترح حجب جائزة "مية الجريبي" إذا تبين لها أن الترشحات لا تستجيب للشروط المعلن عنها أو لموضوع الجائزة.

الفصل 12 ـ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أسماء السحيري

وزير المالية

محمد نزار يعيش

أمر حكومي عدد 585 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1381 لسنة 2016 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تحدث جائزة وطنية تسمى "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية تسند سنويا بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الموافق لـ 8 مارس من كل سنة.

الفصل 2 ـ تسند الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية اعترافا وتقديرا للمبدعات والباحثات التونسيات المتميزات وتشجيعا لهن على مزيد الإنتاج العلمي والأدبي من أجل تعزيز حضورهن ودعم مسارهن العلمي والأدبي، وذلك بمقتضى قرار من الوزيرة المكلفة بالمرأة بناء على رأي اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة والمحدثة بمقتضى الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ حددت القيمة المالية لأصناف الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية حسب الأصناف كما يلي:

- جائزة الإبداع الأدبي باللغة العربية مقدارها خمسة آلاف دينار (5000)،

- جائزة الإبداع الأدبي باللغة اللاتينية مقدارها خمسة آلاف دينار (5000)،

- جائزة البحث العلمي باللغة العربية مقدارها سبعة آلاف دينار (7000)،

- جائزة البحث العلمي باللغة اللاتينية مقدارها سبعة آلاف دينار (7000)،

- جائزة البحث العلمي حول المرأة التونسية واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي مقدارها عشرة آلاف دينار (10000)،

- جائزة أحسن سيناريو للأشرطة القصيرة حول المرأة مقدارها خمسة آلاف دينار (5000)،

وتحمل مبالغ الجوائز المعنية على ميزانية مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الفصل 4 ـ تسند الجائزة المذكورة عند توفر الشروط التالية:

- نشر كتاب خلال السنة الجارية بتونس أو بالخارج باللغتين العربية واللاتينية،

- احتواء الكتاب على إبداع أدبي أو بحث علمي،

- تمنح الجوائز للأعمال الفردية فقط،

- منع منح الجائزة مناصفة،

- لا يمكن الجمع بين الجوائز المذكورة بالنسبة للشخص الواحد.

وتقصى من المسابقة:

- المؤلفات المدرسية الموظفة للتدريس،

- المؤلفات الموجهة للأطفال،

- المؤلفات التي تحصلت على جائزة في تونس أو في الخارج،

- المؤلفات الجامعية التي تهدف للحصول على ترقية مهنية،

الفصل 5 ـ تحدث لدى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لجنة تكلف بتقييم الترشحات لنيل الجائزة وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 ـ تتركب اللجنة المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: رئيس،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية: عضو،

- ممثل عن المركز الوطني للسينما والصورة: عضو،

- ممثل عن جمعيات ناشطة في المجالات المعنية: عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يقرر تكوين لجان فرعية مختصة حسب ما تقتضيه مواضيع الأعمال المترشحة بعنوان كل سنة.

يعين أعضاء اللجنة واللجان الفرعية المختصة بمقرر من المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى مصالح مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الفصل 7 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله قبل أسبوع على الأقل من انعقاده.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ يعلن عن فتح باب الترشحات لنيل الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية بمقتضى بلاغ من المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ينشر بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وبموقع واب الوزارة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وذلك شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء تقديم الترشحات.

تفتح آجال تقديم الترشحات لنيل الجائزة من أول سبتمبر إلى غاية 30 من نفس الشهر بدخول الغاية من كل سنة.

وتوجه ملفات الترشح باسم المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

ويتضمن البلاغ ما يلي:

- شروط الترشح،

- آجال الترشح،

- الوثائق التي يتعين إرفاقها بمطلب الترشح،

- عنوان إيداع ملف الترشح،

ويكون البلاغ مرفوقا بالسلم التقييمي المتضمن للمعايير التي سيتم اعتمادها في تقييم ملفات الترشح لنيل الجائزة.

الفصل 9 ـ تتولى اللجنة إقتراح الفائزة بالجائزة الوطنية، وترفع تقرير أعمالها في الغرض لرئيس اللجنة.

ويمكن للجنة إقتراح إسناد الجهة الفائزة لنفس الشخص أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات و في كل الحالات لا يمكن إسنادها أكثر من مرتين.

الفصل 10 ـ يمكن للجنة أن تقترح حجب الجائزة الوطنية "زبيدة بشير" لأفضل الكتابات النسائية التونسية إذا تبين لها أن الترشحات لا تقتضي إسناد الجائزة.

الفصل 11 ـ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أسماء السحيري

وزير المالية

محمد نزار يعيش

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، وفقا لما تم تنقيحه بموجب الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط شروط إحداث وتسيير مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

الفصل 2 ـ تتولى الهياكل المركزية والجهوية للوزارة المكلفة بالمرأة وضع هذا الكراس على ذمة كل من يرغب في إحداث وتسيير مركز للتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

الفصل 3 ـ يتعين على كل من أحدث مركزا للتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف قبل تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الملحق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر بداية من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي صورة عدم الاستجابة للشروط المذكورة في ذلك الأجل، يكون مركز التعهد مخالفا وعرضة للتدابير المبينة بكراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

وكبار السن

أسماء السحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

كراس شروط

يتعلق بمراكز التعهد

بالنساء والأطفال ضحايا العنف

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول: يضبط كرّاس الشروط هذا، الشروط العامّة والمواصفات الواجب توفرها عند إحداث وتسيير مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف والتي يشار إليها في ما يلي بمراكز التعهد.

الفصل 2: تخضع مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف إلى إشراف الوزارة المكلفة بالمرأة والطفل.

الفصل 3: يتضمن هذا الكراس عدد ثلاثة عشر (13) صفحة وأربعة (4) أبواب مقسمة على خمسة وثلاثين (35) فصلا وهي على التوالي:

- الباب الأول: أحكام عامّة
- الباب الثاني: في شروط إحداث مراكز التعهد

القسم الأول: في البنية الأساسية

القسم الثاني: في خدمات التعهد

- الباب الثالث: في شروط تسيير مراكز التعهد

القسم الأول: في الشروط المشتركة بين مراكز التعهد

القسم الثاني: في الشروط الخاصة بتسيير مراكز الإيواء

- الباب الرابع: في المتابعة والتفقد

كما يلحق بهذا الكراس الوثائق التالية:

- ملحق عدد 1: وصل إيداع
- ملحق عدد 2: التزام باحترام شروط بعث مركز تعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف
- ملحق عدد3: التزام إطارات وأعوان مركز التعهد بالنساء ضحايا العنف
- ملحق عدد 4: البرنامج الوظيفي لمركز التعهد
- ملحق عدد 5: ميثاق التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف
- ملحق عدد 6: نموذج دليل الإجراءات (منشور عبر موقع الوزارة)

الفصل 4: يجب على الهياكل المخول لها إحداث مركز التعهد سحب هذا الكراس وملحقاته إما مباشرة من الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالمرأة والطفل أو المندوبية الجهوية المكلفة بالمرأة، المختصة ترابيا، أو الكترونيا من موقع الواب الرسمي للوزارة المذكورة أو نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يمكن الانطلاق فعليا في ممارسة نشاط المركز إلا بعد تسلم وصل في إيداع ملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من كراس الشروط يحمل ختم المؤسسة المعنية وممضاة من ممثلها القانوني على مختلف صفحاتها على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومسبوقا بعبارتي: "اطلعت ووافقت".
- دليل الإجراءات ملائم للأنموذج الملحق (ملحق عدد 6) ولخصوصية المركز مصادق عليه من طرف الممثل القانوني للمؤسسة،
- النظام الداخلي لمركز التعهد،
- قائمة في إطارات وأعوان مركز التعهد،
- الوثائق المثبتة لتأسيس الجمعية وفقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي للجمعية.

يجب على الممثل القانوني للمؤسسة إعلام المندوبية المكلفة بالمرأة المختصة ترابيا بكل تغيير أو تعديل يطرأ على الوضعية القانونية للمؤسسة وذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما بالانطلاق الفعلي في ممارسة نشاط المركز.

الفصل 5: يسلم وصل الإيداع المبين بالفصل 4 من كراس الشروط هذا بعد قيام هياكل الوزارة المكلفة بالمرأة والطفل بمعاينة المقر المقترح لإحداث المركز والتثبت من احترامه للمواصفات الفنية المبينة بالبرنامج التنفيذي الملحق بهذا الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداع الملف.

وفي صورة رفض تسليم الوصل، فإنه على المصالح المذكورة تعليل قرارها كتابة وتسليم نسخة منه للمعني بالأمر بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر سكوت المصالح المختصة خلال الأجل المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل، موافقة ضمنية على الانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط.

الباب الثاني

في شروط إحداث مراكز التعهد

الفصل 6: يمكن إحداث وتسيير مراكز التعهد من قبل الجمعيات المحدثة بصورة قانونية والناشطة في مجال حقوق المرأة أو الطفل أو الأسرة أو حقوق الإنسان عموما.

كما يمكن إحداث تلك المراكز بمبادرة من الدولة أو الجماعات المحلية في إطار اتفاقية شراكة مع الجمعيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن إحداث أكثر من مركز مع مراعاة مقتضيات الأمر الحكومي المبين بالطالع وكراس الشروط عند كل إحداث.

وتخضع اتفاقيات الشراكة مع الجمعية إلى مقتضيات الأمر الحكومي المذكور والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بخصوص التمويل العمومي للجمعيات.

الفصل 7: توفر مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف جملة من الخدمات والمتمثلة أساسا في الاستقبال والإنصات والتوجيه والإرشاد حول الحقوق والخدمات المتاحة والتشجيع على الانتفاع بها ومرافقة الضحايا والمتابعة الصحية والنفسية والإيواء والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنسيق مع مختلف المتدخلين لحماية الضحايا. ويقصد بتلك الخدمات ما يلي:

- الاستقبال: خدمة استقبال ضحية العنف إما مباشرة بالحضور بمكتب إصغاء أو عن طريق الاتصال الهاتفي كالخط المباشر أو الخط الأخضر.

- الاستماع أو الإصغاء النشيط أو التضامني: عملية التواصل بين ضحية العنف والقائم بالإصغاء سواء كانت مباشرة أو عن طريق الهاتف بما يمكّن من خلق مجال من الثقة يُسهّل على الضحية وصف حالة العنف الذي تتعرض إليه وتمكّن القائم بالإصغاء من فهم الخدمات المطلوبة.

- التوجيه: آلية تُنظم وتضمن لضحية العنف الانتقال من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى لضمان حقوقها والحصول على الخدمات المتوافقة مع احتياجاتها للحماية من العنف الذي تعرضت إليه وتتبع الجناة.

- الإرشاد: الإعلام بالحقوق وشرح الخدمات المتوفرة لضحايا العنف والإجراءات الواجب إتباعها بما يساعد الضحية على فهم مسار التعهد بها وتشجيعها على الانتفاع بها وفق حاجياتها بما في ذلك الإرشاد القانوني.

- المرافقة: مساعدة الضحية عند الاتصال بالمؤسسات المتدخلة في المجال لضمان حقوقها وخاصة عند التوجه إلى الأمن والقضاء. ويمكن أن تكون المرافقة فردية من قبل المكلفة بالتعهد أو جماعية من قبل ممثلي الهياكل العمومية أو الجمعيات القائمة بالتعهد.

- المتابعة الصحية: توفير الخدمات الصحية الاستعجالية أو توجيهها لمؤسسة صحية لتلقي الإسعافات وخاصة الأولية والضرورية والمناسبة للعنف المسلط على الضحية بما يضمن سلامتها الجسدية والمعنوية.

- المتابعة النفسية: فسح المجال للضحية للتحدث عن المعاناة التي تعيشها والبوح بكل التفاصيل ومساعدتها على استعادة الثقة بالنفس والخروج من دائرة الإحساس بالذنب وإبراز قدراتها على مجابهة كل المصاعب.

- الإيواء: آلية لحماية الضحايا من العنف المسلط عليهم من خلال نقلهم لمكان آمن وغير معلوم. وتشمل خدمات الإيواء عموما الإقامة والإعاشة والمتابعة الصحية والنفسية والإحاطة الاجتماعية والتأهيل وتيسير التمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما يمكن أن تشمل توفير خدمات إحاطة استعجالية وأولوية للنساء والأطفال ضحايا العنف عند وجود خطر ملم يهدد صحتهم النفسية والبدنية.

- الإدماج الاقتصادي والاجتماعي: مساعدة ضحية العنف على تطوير قدراتها واستعدادها لمجابهة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية المحمولة عليها وتسهيل دمجها في المجتمع والمحيط الذي تعيش فيه وذلك من خلال الأنشطة التكوينية والتوعوية والتثقيفية والترفيهية لدعم قدراتها على الاندماج ووضع مشاريع تدخل فردية أو جماعية متلائمة مع خصوصياتها وتمكينها من الحفاظ على روابطها الأسرية.

- التوثيق: إحداث ملف ورقي و/أو الكتروني لضحية العنف تجمع فيه كافة المعطيات والوثائق ذات العلاقة ويتكون خاصة من المعطيات المتعلقة بضحية العنف ووقائع الاعتداء الذي تتعرض إليه والمعلومات المتبادلة بين مختلف المتدخلين.

ويمكن لهذه المراكز توفير خدمات الإحاطة الاستعجالية أو الإحاطة النفسية والصحية أو التأهيل والإدماج لتمكين النساء المستفيدات من تحقيق استقلاليتهن الاقتصادية والاجتماعية عبر برامج مرافقة فردية أو جماعية تتلاءم وخصوصياتهن.

الفصل 8: تصنّف مراكز التعهد حسب الخدمات التي تقدمها إلى صنفين كالآتي:

- مراكز استقبال وإنصات وتوجيه وتؤمن أساسا خدمات الاستقبال والإنصات والتوجيه على معنى الفصل 7 من هذا الكراس.

- مراكز إيواء تقدم خدمات التعهد المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس وخاصة خدمة الإيواء سواء تعلق الأمر بالإيواء الاستعجالي أو الإيواء المؤقت.

ويمكن أن تتخصص مراكز التعهد في تقديم خدمات لفئات معينة من الضحايا (كالنساء أو الأطفال أو ذوي الإعاقة أو المهاجرات...) أو في التعهد بضحايا أحد أشكال العنف (العنف المادي أو المعنوي أو الجنسي أو الاقتصادي أو الزوجي أو الأسري...).

وفي الحالات المبينة آنفا، يجب أن يتضمن الملف المودع ما يفيد التصنيف و/أو التخصيص وخاصة بدليل الإجراءات الملحق وعلى باعث المركز احترام الشروط الواردة بهذا الكراس وخاصة المتعلقة به.

الفصل 9: يجب أن يعلق بكل مركز تعهد ميثاق التعهد بالنساء والأطفال المرفق بهذا الكراس (ملحق عدد4) وذلك في مكان بارز للعيان.

ويتعين إعلام النساء والأطفال حال التعهد بهم، كل حسب اختصاصه، بما يلي:

- الخدمات التي يؤمنها المركز مع التنصيص على طبيعتها المجانية على أساس المساواة وعدم التمييز مهما كان شكله،
- طاقة استيعاب المركز،
- الفئة المستهدفة بخدمات المركز،
- توقيت استقبال ضحايا العنف،
- المدة القصوى لتحمّل المركز خدمة الإيواء، وشروط التجديد،
- الالتزام المحمول على المستفيدين من خدمات التعهد باحترام قواعد المركز والعاملين به و بضرورة احترام الآخرين في كرامتهم وفي معطياتهم الشخصية،
- توقيت خروج ودخول المقيمات من مركز الإيواء،
- آليات إنهاء التعهد والوثائق المرفقة،
- التنصيص على وجوب الإمضاء على ميثاق يضبط الحقوق التي تتمتع بها المستفيدات من خدمات التعهد بالمركز والواجبات المحمولة عليهنّ.

القسم الأول

في البنيـة الأساسيـة

الفصل 10: يجب أن يضمن فضاء مركز التعهد الحفاظ على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية للنساء والأطفال ضحايا العنف، ويجنبهم العزلة التامة وييسر اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

كما يجب أن يوجد مركز التعهد في موقع يسهّل الاتصال به أو التنقل إليه.

وفي كلّ الحالات، يجب على من يرغب في إحداث المركز أن يراعي أمن وسلامة وخصوصية الضحايا والعاملين به سواء من حيث البناءات والتجهيزات وسرية الموقع.

الفصل 11: يجب أن تتوفر في البنية التحتية لكل مركز تعهد المواصفات الفنية المبينة بالبرنامج الوظيفي الملحق (ملحق عدد 4).

الفصل 12: على مركز التعهد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للضحايا من ذوي الإعاقة وخاصة عند تهيئة الفضاءات واقتناء التجهيزات طبقا لما اقتضاه التشريع الجاري به العمل وخاصة الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات المفتوحة للعموم.

الفصل 13: على مركز التعهد توفير وسائل الاتصال الضرورية واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والحماية من الحرائق وخاصة التهوئة والتنوير والتزوّد بالماء الصالح للشراب وإزالة الفضلات والصرف الصحي وتيسير تنقل الضحايا بداخله طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين تأمين الضحايا والمتدخلين، ضدّ الأخطار التي قد يتعرضون لها بمركز التعهد.

الفصل 14: يجب على مركز التعهد إتباع شروط التهيئة المعمول بها في طريقة انتظام المكاتب المخصصة للإصغاء وتوفير ما يلي:

- معدات استشعار الحرائق ومقاومتها،
- كاميرا مراقبة في الفضاءات المشتركة داخل المركز،
- كاميرا المراقبة للمحيط الخارجي للمركز،
- وسيلة نقل في حدود الإمكانيات.

القسم الثاني

في خدمـات التعهد بالمركز

الفصل 15: تتكفل مراكز التعهد، مهما كان صنفها أو تخصصها، بتأمين خدمات التعهد لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف، أو كلها وذلك بصفة مباشرة من خلال التعهد الشخصي أو غير المباشرة عن طريق الإحالات مختلف المتدخلين (الهياكل أو المؤسسات العمومية أو منظمات المجتمع المدني)، ويمكن أن تشمل هذه الخدمات ما يلي:

- الاستقبال في فضاء يكفل السرية ومن طرف مختص يضمن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للنساء والأطفال ضحايا العنف،
- الإنصات من طرف مختص والوقوف على أوضاع النساء والأطفال ضحايا العنف وانتظاراتهم، وتحديد مجال التدخل من خلال ضبط الحاجيات الآنية وغير الآنية لهم،
- تقديم الخدمات الاستعجالية والضرورية للنساء والأطفال ضحايا العنف وضمان الإحاطة النفسية بهم مباشرة عند الاستقبال،
- التوجيه نحو الهياكل والمؤسسات العمومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني وذلك بالتنسيق مع المذكورين واعتمادا على التقييم الأولي لاحتياجاتهن العاجلة،
- الإرشاد للخدمات المتاحة والتشجيع على الانتفاع بها وخاصة الإرشاد القانوني بما في ذلك الحق في الإعانة العدلية الوجوبية،
- مرافقة الضحايا من خلال مساعدتهن عند التوجه للمؤسسات المتدخلة في التعهد بهن (القضاء والأمن والصحة والشؤون الاجتماعية...)،

- المتابعة الصحية والنفسية وخاصة من خلال توفير الخدمات الاستعجالية والأولية بما يضمن السلامة الجسدية والنفسية للضحايا،

- الإيواء لتحقيق الحماية من أي ممارسة للضغط والتمكين من تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي،

- التأهيل الاجتماعي والاقتصادي من خلال المساعدة على تطوير قدرات الضحايا لمجابهة الأعباء الشخصية والعائلية المحمولة عليها والاندماج داخل المجتمع والمحيط الذي تعيش فيه.

الفصل 16: يجب على مراكز التعهد في جميع الحالات تأمين خدمة التوثيق من خلال إحداث ملف ورقي و/أو الكتروني لكل متعهد به يحتوي ما يلي:

- تدوين البيانات الشخصية واحتياجات الضحايا ووصف دقيق للوضعية الصحية والأسرية والاجتماعية ولوقائع العنف المسلط،

- تقييم أولي حول المخاطر والسلامة لوضعية ضحايا العنف وفقا لما اقتضته الاتفاقية الإطارية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف الممضاة بتاريخ 16 جانفي 2018،

- توثيق الإجراءات المتخذة في الغرض والإجراءات المزمع القيام بها مع ذكر التواريخ والأطراف المتدخلة،

- تدوين إعلام ضحايا العنف بالحقوق التي يضمنها لهن التشريع الجاري به العمل،

- التأكيد على إعلام ضحايا العنف بالإمكانيات والفرص المتاحة للتدخل، والجهات المختصة بالتدخل،

- ذكر الهياكل والمؤسسات العمومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني التي تم التنسيق معها، بما يتماشى واحتياجات ضحايا العنف وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 17: يمكن لضحية العنف الاطلاع على الملف المبين بالفصل السابق والحصول على نسخة منه في أي وقت. ولا يمكن لغيرهم الاطلاع على الملف أو الحصول على نسخة منه إلا بموجب إذن قضائي.

الفصل 18: عند تقديم خدمات التعهد ومع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور أعلاه وخاصة الفصول 4 و13 و39 منه، يتعين على أعوان وإطارات المركز القيام بما يلي:

- المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة لضحايا العنف،

- احترام ضحية العنف وحفظ كرامتها والعمل على طمأنتها والتخفيف من حدة قلقها واضطرابها،

- تمكين ضحية العنف من الاستفادة من كافة الخدمات التي يوفرها المركز دون إقصاء أو تمييز وحسب خصوصية كل وضعية بما يتلاءم مع حاجياتها،

- تقديم الخدمات بصفة مجانية في كنف احترام حق حرية المرأة في اتخاذ قرارها وتحديد مصيرها دون ضغط أو تأثير من أي طرف أو إملاء اختيارات عليها،

- مراعاة حقوق الطفل المرافق وإشعار مندوب حماية الطفولة حالا والتنسيق معه في مختلف المراحل والإجراءات المتعلقة به.

الباب الثالث

في تسيير مراكز التعهد

القسم الأول

في أحكام مشتركة بين مراكز التعهد

الفصل 19: تتكوّن الهيئة المسيرة لمركز التعهد من مديرة وإطارات فنية للرعاية والإحاطة ومن أعوان الخدمات والأعمال من المأجورين
أو المتطوعين.

تقوم الهيئة المسيرة بالمهام التالية:

- وضع تنظيم هيكلي وتحديد المهام الموكولة لكل الإطارات والأعوان ودليل إجراءات تسيير المركز.

- الحرص على تأمين ظروف وممارسات جيدة للاستقبال والإصغاء والإرشاد وتوجيه ضحايا العنف.

- تأمين التكوين والتأهيل المستمرين لإطارات الإحاطة والرعاية في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان ومجال الإحاطة النفسية بضحايا العنف.

- تأمين حصص الإحاطة والمتابعة النفسية لكل المتدخلين وذلك حماية لهم من الضغوطات التي يمكن أن تأثّر عليهم من خلال التعاطي مع ضحايا العنف.

الفصل 20: تشرف على تسيير مركز التعهد مديرة مكلفة بالسهر على حسن سير المركز إداريا وماليا واجتماعيا.

يشترط أن تتوفر في المديرة الشروط التالية:

- متحصلة على الأقل على شهادة الأستاذية أو الإجازة وأن تتوفر لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل.

- مؤهلة بدنيا وعقليا للقيام بالمهام الموكولة إليها وسالمة من الأمراض المعدية،

- خالية من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسها أو عزلها لأسباب مخلة بالشرف.

يساعد مديرة المركز فريق من الإطارات الفنية، حسب الخدمات التي يقدمها مركز التعهد، متكون من:

- أخصائية اجتماعية،

- أخصائية نفسانية،

- محام أو محامية بصفته متعاقدا أو متطوعا لتقديم الإرشاد القانوني للضحايا ومرافقتهن وتمثيلهن خلال مختلف المراحل والإجراءات الإدارية والأمنية والقضائية المناسبة،

- إطار طبي أو شبه طبي مكلف بتقديم الرعاية الطبية الضرورية والسهر على مختلف الجوانب الصحية بالمركز،

- إطار مكلف بتنفيذ وتحرير الإجراءات المالية والمحاسبية التي تتم بالمؤسسة،

- إطار مكلف بتنظيم ومتابعة وحفظ وتوثيق وأرشفة كل الوثائق والتقارير المتعلقة بنشاط المركز في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 21: يجب أن يتوفر في كل عضو في فريق الإطارات الفنية المذكور بالفصل المتقدم الشروط التالية:

- أن يكون من حاملي الشهادات العليا في التخصص المطلوب وله تجربة ميدانية في مجال حقوق المرأة والطفل والتواصل والإحاطة بضحايا العنف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- أن يكون مؤهلا بدنيا وعقليا للقيام بالمهام الموكولة إليه وسالما من الأمراض المعدية،

- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

تعمل الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والطفل على مرافقة الفريق الفني العامل في مركز التعهد وتأطيره دوريا من خلال التكوين والرسكلة ودعم القدرات في مجالات تدخله.

الفصل 22: يجب على مركز التعهد توفير أعوان للقيام بالخدمات والأعمال التالية:

- النظافة وصيانة المركز والتجهيزات،
- الحراسة،
- المخزن،
- السياقة، في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 23: يمضي الإطارات والأعوان العاملين بمركز التعهد على التزام يتعهّدون بمقتضاه وكلّ حسب اختصاصه بما يلي:

- الاحترام التام لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 وخاصة الفصول 4 و13 و39 منه،

- الالتزام التام بمقتضيات النظام الداخلي للمركز والمتعلقة باحترام السرية وعدم إفشاء المعطيات الخاصة بالضحايا المستفيدات من خدمات المركز،

- أداء المهام وتقديم الخدمات في كنف الاحترام التام لمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ودون أي تمييز في معاملة الضحايا،

- مراعاة احتياجات ضحايا العنف وخاصة ذوي الاحتياجات الخصوصية منهن،

- الامتناع عن أية سوء معاملة للضحايا الوافدين على المركز أو عن اعتماد أية أساليب أو ممارسات من شأنها المسّ من كرامتهن
أو من سلامتهن البدنية والنفسية،

- الامتناع عن استغلال ضحايا العنف بأي شكل من الأشكال لأغراض خاصة.

الفصل 24: يتعيّن على الهيئة المسيرة لمركز التعهد، مهما كان صنفه، أو الجمعية المحدثة له أن :

- تتعاون وتنسق مع المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المحدث بموجب الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المذكور في إعداد التقارير السنوية المتضمنة لمختلف الأنشطة والإجراءات التي اتخذت في شأن المستفيدات بخدمات المركز وأطفالهن المرافقين لهن،

- توفر البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمستفيدات بالخدمات وأطفالهن المرافقين لهن وبطبيعة العنف المسلط عليهم مع احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني

في أحكام خاصة بتسيير مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا العنف

الفصل 25: فضلا عن أحكام الفصل 19 من هذا الكراس، يجب أن يضم فريق الإطارات الفنية في هيئة تسيير مركز إيواء النساء ضحايا العنف ما يلي:

- إطار تثقيفي وترفيهي يمكن أن يكون من بين المنشطين المتعاقدين أو المتطوعين أو المتربصين.

- أعوان الرعاية المباشرة يؤمنون حصص تناوب في النهار وفي الليل، ويتعين أن يكونوا من النساء.

كما أنه وعلاوة على أعوان الخدمات والأعمال المنصوص عليهم بالفصل 21 من هذا الكراس، يجب على مركز إيواء النساء ضحايا العنف تعيين أعوان الخدمات والأعمال لتأمين:

- إعداد وحفظ وتقديم الأكلات،

- الحراسة.

الفصل 26: إضافة إلى ما جاء بالفصل 8 من هذا الكراس، تتكفل مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا العنف، بتأمين الخدمات التالية:

- استقبال وإيواء وإعاشة النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ على مدار كامل اليوم وطيلة أيام الأسبوع وخلال كامل أشهر السنة في ظروف ملائمة ومع مراعاة طاقة استيعاب المركز وتوزيع العمل بين الأعوان والتناوب بينهم وفق القانون.

. توفير حاجيات الإقامة والرعاية والتربية الأساسية بما في ذلك تأمين مواصلة الدراسة بالنسبة للأطفال بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا،

. إعداد وإنجاز برامج تنشيطية وترفيهية تستجيب حسب الإمكان لحاجيات المستفيدات بالخدمات ولاهتماماتهن والأطفال المرافقين لهن،

- توفير أنشطة لدعم قدرات النساء ضحايا العنف وبرامج للتمكين الاقتصادي لهن لتحقيق استقلاليتهن المادية والمعنوية وإعادة إدماجهن في الوسط العائلي والاجتماعي والمحيط المهني. ويتمّ تأمين هذه الخدمات والأنشطة من خلال برامج فردية أو جماعية تتلاءم وخصوصيات المستفيدات.

الفصل 27: لا يمكن للمراكز الواردة بالفصل 6 من هذا الكراس إيواء الأطفال الذكور المرافقين لأمهاتهم إذا كان سنهم يتجاوز 13 سنة كاملة إلا إذا كان بالإمكان إيواؤهم مع أمهاتهم بشقق مستقلة.

وفي كلّ الحالات، يتمّ وجوبا إعلام مندوب حماية الطفولة حالا وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز 24 ساعة بقبول الطفل بالمركز، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنه.

في صورة إيواء أطفال مرافقين للنساء ضحايا العنف، يجب على المركز أن يوفر حاجيات الإقامة الأساسية لهم بما في ذلك تأمين مواصلة الدراسة. بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا.

الفصل 28: يلتزم الإطار المكلف بتسيير مراكز ايواء ضحايا العنف بـ:

- توفير الظروف الملائمة لإقامة وإعاشة المقيمات والأطفال المرافقين لهن،

- التنسيق مع مختلف الهياكل الحكومية والجمعيات ذات العلاقة لإيواء ومتابعة ملفات المقيمات.

الفصل 29: تنتهي مدّة الإيواء إمّا بقرار من المنتفعة أو بانتهاء المدة القصوى المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمركز أو بقرار معلّل من الهيئة المسيرة المركز أو بزوال الموجب قانونا أو قضاء.

الباب الرابع

في المتابعة والتفقد

الفصل 30: تخضع مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف، بغض النظر عن الجهة المحدثة لها أو المكلفة بتسييرها، لمراقبة إدارية مستمرة من قبل أعوان التفقد الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالمرأة. وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام الأحكام التشريعية والترتيبية والشروط الواردة بهذا الكراس.

كما تخضع للمراقبة الصحية من قبل أعوان التفقد الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالصحة.

تتم المراقبة الإدارية والصحية بصورة مستمرة ودون سابق إعلام.

الفصل 31: يمكن لأعوان التفقد القيام بأي بحث يرونه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل المؤيدات اللازمة. ويتعين على إدارة المركز تيسير مهمة المراقبة المذكورة وخاصة التمكين من كل الوثائق والوسائل الضرورية والظروف الملائمة لإنجاز المهمة.

تتولى مصالح التفقد المبينة بالفصل 30 من هذا الكراس، بصفة دورية، إعداد تقرير مراقبة حول مدى احترام مراكز التعهد للتشريع الجاري به العمل وخاصة مقتضيات هذا الكراس.

الفصل 32: بصرف النظر عن العقوبات الإدارية والقضائية المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، وفي حالة تبين وجود إخلال بمقتضيات هذا الكراس، تضمن المخالفات بكل دقة بمحضر ممضى من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة ويتم توجيه تنبيه كتابي بأي وسيلة تترك أثرا لمدير المركز مطالبته بتدارك المخالفات المسجلة في أجل خمسة عشر (15) من تاريخ توصله بالتنبيه.

وإذا كان الوضع بالمركز يهدّد سلامة وصحة الضحايا المقيمين به، فإنه يتمّ غلقه فورا.

الفصل 33: في صورة عدم تسوية الإخلالات في الأجل المحدد بالفصل السابق، يمكن بعد استشارة المصالح المختصة بالوزارة وبعد تلقي جواب مدير المركز في الغرض، اتخاذ إحدى التدابير التالية:

- الغلق المؤقت للمركز لأجل أقصاه ثلاثة أشهر،

- الغلق النهائي للمركز.

يتم اتخاذ إحدى التدابير المذكورة بناء على قرار كتابي معلل من طرف الوزير(ة) المكلف(ة) بالمرأة بعد إعلام مدير المركز كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك حال صدور القرار.

الفصل 34: في صورة اتخاذ قرار في الغلق الفوري أو الوقتي أو النهائي، تتولى المصالح المختصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالمرأة إحالة النساء و/أو الأطفال المتواجدين بمراكز الإيواء، مع مراعاة احتياجاتهم وخصوصياتهم، على باقي مراكز التعهد. وفي صورة عدم توفر شغورات بتلك المراكز، يتم توفير مكان آمن لإيواءهم بالتنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة.

الفصل35: عند انتهاء مدة الغلق الوقتي، تقوم لجنة التفقد برفع تقرير تشخيصي في الغرض مع اقتراح إعادة فتح المركز أو غلقه نهائيا.

تتخذ الوزير(ة) المكلف(ة) بالمرأة قرارا كتابيا ومعللا في الغرض يتم إعلام مدير المركز به في أجل لا يتجاوز الأسبوع بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمركز أن يرجع إلى ممارسة نشاطه بعد إعلامه بذلك القرار.

ملحق عدد 01

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

وصـــــل إيـــــــداع

أودع (ت) السيد (ة).....صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية عدد.....مسلمة بـ.....في..... القاطن(ة)بـ..... .....

بصفته (ها) ممثلا قانونيا لـ.....،

لدى المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بـ.....كراس شروط مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف بعد التعريف بإمضائه (ها) على الصفحة الأخيرة وتعمير الملاحق المرفقة للكراس بكل دقة، وذلك يوم.....

تتولى إدارة المركز السيدة.....صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد.....المسلمة بـ.....في.....

ملاحظات المندوب (ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة..... .....

.....في .....

المندوب (ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة

ملحق عدد 02

التزام باحترام شروط إحداث وتسيير
مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف

إني الممضي(ة) أسفله..... صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد.....
بتاريخ.....بوصفي الممثل(ة) القانوني(ة) لـ.....

أصرّح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف المكوّن من خمسة عشر (15) صفحة وأربعة (4) أبواب وخمسة ثلاثين (35) فصلا وعدد 6 ملاحق،

وألتزم بالاستجابة إلى كلّ شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمّل تبعات عدم احترام التراتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المركز المذكور الذي سيكون مقرّه بالعنوان التالي:

.....
.....

وتصنيفه: مركز إيواء/مركز استقبال وإرشاد وتوجيه (شطب العبارة الزائدة)

ومخصص: لجميع النساء والأطفال ضحايا العنف/أو لفئات .....

حرّر بـ.....في .....

الإمضاء والختم

ملحق عدد 03

التزام

إطارات وأعوان مراكز التعهد بضحايا العنف

إني الممضي (ة) أسفله.....صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد... تاريخ..... بوصفي.....

بمركز .....

ألتزم بـــ:

- احترام مبادئ وأحكام حقوق الإنسان في معاملة النساء ضحايا العنف والأطفال المقيمين معهن ودون أي تمييز،
- الموضوعية والحياد التام في القيام بمهامي داخل المركز وخارجه،
- الالتزام التام بمقتضيات السرية وعدم إفشاء المعطيات الخاصة بالنساء والأطفال المرافقين لهنّ،
- مراعاة الاحتياجات النساء والأطفال المرافقين لهنّ ذوي الاحتياجات الخصوصية،
- الامتناع عن أية انتهاك لحقوق النساء والأطفال المرافقين لهن وخاصة سوء المعاملة أو المسّ من الكرامة أو من السلامة البدنية والنفسية،
- الامتناع عن استغلال النساء والأطفال المرافقين لهن بأي شكل من الأشكال مهما كانت الأغراض،
- الالتزام التام بمقتضيات النظام الداخلي للمركز وكافة التشاريع الجاري بها العمل.

حرّر بـ.....في .....

(إمضاء .....)

ملحق عدد 04

البرنامج الوظيفي لمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف

1. في البنية التحتية لمراكز التعهد

1.1 مراكز الاستقبال والإنصات والتوجيه للنساء والأطفال ضحايا العنف

يتكون المركز على الأقل من:

- وحدة استقبال وتوجيه ضحايا العنف
- مكتب للإنصات والإرشاد والتوجيه مع تأمين احتباس الصوت حفاظا على المعطيات الشخصية
- فضاء يخصص لانتظار الأطفال المرافقين لضحايا العنف
- مكتب الإدارة
- مجموعة صحية للعاملين بالمركز
- فضاء مشترك للالتقاء والتبادل وممارسة مختلف الأنشطة
- مكان لحفظ الأرشيف طبقا للمواصفات المحددة في المجال وخاصة تلك الضامنة لسرية المعطيات الشخصية،
- مجموعة صحية للزائرين
- التكييف الهوائي بالفضاءات المخصصة لضحايا العنف وبمكاتب الإدارة
- وسائل الإسعافات الأولية طبقا للمواصفات المحدّدة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995.
- معدات لاستشعار الحرائق ومقاومتها
- كاميرا مراقبة بالفضاءات المشتركة داخل المركز / وكاميرا المراقبة بالمحيط الخارجي للمركز

2.1 مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا العنف

يشتمل المركز على الحد الأدنى:

1. وحدة استقبال وتوجيه ضحايا العنف تكون مستقلة عن بقية الوحدات
2. وحدة التمكين والتنشيط التوعوي والاجتماعي والترفيهي
3. وحدة الحياة

- التكييف الهوائي بالفضاءات المخصصة لضحايا العنف وبمكاتب الإدارة

4. وسائل الإسعافات الأولية طبقا للمواصفات المحدّدة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995.
5. معدات لاستشعار الحرائق ومقاومتها
6. كاميرا مراقبة في الفضاءات المشتركة داخل المركز / وكاميرا المراقبة للمحيط الخارجي للمركز

2. في وحدات مراكز التعهد

1.2 وحدة استقبال وتوجيه ضحايا العنف:

تتضمن وحدة استقبال وتوجيه ضحايا العنف ما يلي:

- مكتب للإنصات والإرشاد والتوجيه نحو المصالح الطبية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية المختصة،
- مكتب الإدارة
- مجموعة صحية للعاملين بالوحدة
- مكان لحفظ الأرشيف طبقا للمواصفات المحددة في المجال وخاصة تلك الضامنة لسرية المعطيات الشخصية للنساء والأطفال المستفيدين من خدمات المركز،
- محل تمريض تتوفر فيه وسائل الإسعافات الأولية يكون مطابقا للمواصفات المحدّدة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995.
- مجموعة صحية للعاملين بالوحدة وأخرى لزائريها
- مركب صحي خاص بالمعوقين وممرات خارجية (Rampe)

2.2 وحدة التمكين والتنشيط التوعوي والاجتماعي والترفيهي:

تعمل وحدة التمكين والتنشيط التوعوي والاجتماعي والترفيهي، على توفير أنشطة مختلفة للترفيه عن النساء ضحايا العنف وتوعيتهم وتأهيلهم كما تستهدف تلك الأنشطة الأطفال المرافقين لهن بما فيهم الأطفال في سن مبكرة وتوعيتهم وتأهيلهم. كما تقوم بأنشطة في التكوين والتمكين لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية والنفسية للمنتفعات.

3.2 وحدة الحياة

توفر وحدة الحياة كلّ الخدمات الضرورية والظروف الملائمة للعيش الآمن والمتوازن، ويمكن أن تتضمن:

- غرف نوم فردية، لا تقل مساحتها عن 9 م^2.
- غرف نوم مزدوجة، لا تقل مساحتها عن 12م^2.
- غرفة لها 03 أسرة، لا تقل مساحتها عن 15 م^2.
- فضاء مشترك للالتقاء والتبادل وممارسة مختلف الأنشطة، لا تقل مساحته عن 20م^2.
- مجموعة صحية يتوفر بها الماء الساخن لكلّ 4 مقيمات تتكون من أدواش وبيت استحمام ودورات مياه،
- مطبخ يحتوي على الأجهزة الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد والخزن وامتصاص الدخان، لا تقل مساحته عن 12 م^2.
- قاعة أكل مجهزة، لا تقل مساحتها عن 12 م^2.
- قاعة خزن لحفظ المواد الغذائية وذلك طبقا للمواصفات المحددة في المجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل،
- مكان لغسيل الثياب مجهزا بالآلات الضرورية المناسبة.

ملحق عدد 05

ميثاق التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف

نلتزم نحن إطارات وأعوان مركز التعهد عند الإحاطة بالنساء أو الأطفال ضحايا العنف باحترام المبادئ التالية:

- وجوبية مراعاة مبدأ عدم التمييز مهما كان أساسه في التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف،
- اعتبار أن العنف المسلط على النساء والأطفال شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا للحقوق الإنسانية،
- الاعتراف بصفة ضحية العنف للمرأة والأطفال المقيمين معها سواء كان داخل المركز أو خارجه،
- احترام إرادة النساء والأطفال في اتخاذ القرار المناسب لهم في كل مراحل التعهد وعدم ممارسة أية ضغوط عليهم مهما كان هدفها ونوعها،
- ضمان سرّية الحياة الخاصة والحفاظ على المعطيات الشخصية للنساء والأطفال ضحايا العنف،
- الاستجابة فورا لكل طلب لمساعدة أو حماية الضحايا المقيمين بالمركز والعمل على اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لوضعيتهم،
- وجوبية إعلام النساء والأطفال الضحايا بجميع حقوقهم المتاحة وإجراءات النفاذ إليها والتمتع بها وخاصة الحق في الحماية والحصول على الإعانة العدلية والمرافقة والإيواء،
- ضرورة مرافقة النساء والأطفال ضحايا العنف لتوفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.
- الزامية التنسيق مع مختلف المتدخلين لضمان تعهد ذا جودة للنساء والأطفال ضحايا العنف./.

ملحق عدد 06

نموذج دليل إجراءات مركز التعهد
بالنساء والأطفال ضحايا العنف
(مرفق الكترونيا)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 586 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020.

تنهى تسمية السيد علي قبادو، المستشار بالمحكمة الإدارية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول جويلية 2020.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 587 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 703 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يُغيّر عنوان الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية المشار إليه أعلاه، كما يلي:

"الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية ببعض مؤسسات العمل الثقافي".

الفصل 2 ـ تُلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1344 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوّض كما يلي:

الخطة الوظيفية / المؤسسة		أصناف الأعوان	مقدار المنحة الوظيفية بحساب الدينار			
			المقدار السنوي للمنحة لسنة 2018	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2019	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2020	المقدار السنوي لمنحة السكن
دار ثقافة من الصنف الأول	مدير	- أعوان من الصنف الفرعي أ2، - أو من الصنف الفرعي أ3 مع أقدمية 5 سنوات.	780	1080	1440	144
دار ثقافة من الصنف الثاني	مدير	- أعوان من الصنف الفرعي أ3،	600	900	1200	144
مكتبة عمومية من الصنف الأول	أمين مكتبة	- أعوان من الصنف الفرعي أ2،	780	1080	1440	144
مكتبة عمومية من الصنف الثاني	أمين مكتبة	- أعوان من الصنف الفرعي أ3،	600	900	1200	144

الفصل 3 ـ وزيرة الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزيرة الشؤون الثقافية

شيراز العتيري

وزير المالية

محمد نزار يعيش

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 أوت 2020"

الإشتـــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

الموقع الإلكتروني : www.iort.gov.tn

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10106045231056678893

الحساب البريدي 17001000000006101585

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال